

شرح مرتقى الوصول (٧٠) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فالحكم التعبدي الذي لا تعقل علته. هل يجوز القياس عليه لا يجوز القياس عليه احسنت. القياس الذي خالف نص مادا يسمى ؟ اه الاعتبار - 00:00:00

ثم فاسد الاعتبار احسنت. والقياس الذي اختلف فيه شرط وجود علة الاصل في الفرع. مادا يسمى احسنت احسنت اسم القياس على الفارق. مرحبا بالشيخ عبد الله السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نعم. حياكم الله شيخ. الله يبارك فيك ويحفظك. تفضل شيخ حسن منكم الآيات - 00:00:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا على محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين قال علاوت هو عاصم رحمه الله - 00:01:00

بكل منطوف به او اعمى كالعبد والامة في الاعتق والضرب والتأثيث في الحق وفي النصوص جلهم قد جاء الو ممکن القياس من اعمله ومن الى القياس قد عزاه قياسنا فارق قد سماه ثم يلد - 00:01:30

وهو الذي من وصفه الجامع حكم محظى. كمنع بيع الخمر للتحريم حمل على محرم الشحوم. ومن هو انا من القضاء قيس عليه كثرة الاعياء والجوع مع افراطه والعطش وكل مع النظر يشوش. ولا يقادس - 00:01:50

الأشياء بان فعلان بان فعلن للامتلاء وهو من الحجة دون بأس عند جميع المثبت وبعد المنسوب لل المناسبة وسوف يستوفي بحيث ناسبه. ثم ثم يليهما قياس ومعهدهم كفيره قال به وهو الذي يكون فيه وصفه ليس بعلة فبان ضعفه وهو كتشبيه الارز - 00:02:10 ما زال للبر في وصفنا عليه اشتمل بشرط ان يكون الاعتبار كالطعم والقوت والادخار. نعم. احسنت بارك الله بقي بيتان لم يتسع لهما وقف الدرس السابق وهمما قوله وشرط حكم الاصل ان يتتفقا - 00:02:40

عليهما خصم به او مطلقا لم ينتسخ قد انتهى للشرع مع التثبت عن دليل شرعي. الكلام هنا عن شرط حكم الاصل يقول وشرط حكم الاصل ان يتتفقا عليه مع خصم به او مطلقا. يقول يشترط في حكم الاصل ان يكون متفقا - 00:03:00

ما عليه بين الخصمين اي بين المتناظرين في مسألة فيها قياس. الخصمان المقصود بهما المتناولان في فيها قياس. لماذا يشترط موافقة الخصم على حكم الاصل ؟ لماذا يشترط ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بين المتناظرين - 00:03:20

السبب في هذا ان الخصم قد يمنع الحكم فتحتاج انت الى ان تثبته فيكون انتقالك من مسألة الى مسألة اخرى. وينتشر الكلام ويفوت المقصود. فهذا الشرط المقصود به مصلحة المنازدة - 00:03:40

مثال ذلك ان يقول الحنفي الحصاة التي رمي بها الجمار حصاة مستعملة فلا يصح الرمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة. يقول لا يصح الرمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة. فيقول المالكي انا لا اسلم حكم الاصل. وهو ان الماء المستعمل في واجبة لا يحصل التطهير به. بل يحصل اه - 00:04:00

التطهير به. يحصل به عندي. مثال اخر ان يقول المالكي يجب ذلك اليدين في الوضوء قياسا على الوجه. فيقول حنفي والجمهور يقولون نحن لا نسلم حكم الاصل. لا نسلم انه يجب ذلك - 00:04:30

اه عند غسل الوجه. طبعا هذا محله المنازدة. فالحنفي له ان يقول ما سبق في حال تقليد الحكم. يقول مثلا هذه حصاة آه هذه حصاة التي رمي بها الجمار حصاة مستعملة فلا يصح الرمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة في - 00:04:50 غير المنازدة يجوز هذا له ان يقول ذلك في حال تقرير الحكم. ايضا له ان يقول يجب ذلك اليدين في الوضوء قياسا على الوجه لانه

يجب عنده الوجه في الوضوء. حال تقرير الحكم لا مانع من ذلك. قال وشرط حكم الاصلي - 00:05:10
ان يتفقا عليه مع خصم به او مطلقا او مطلقا يعني قيل انه لابد ان يكون حكم الاصل متفق عليه مطلقا اي متفق عليه بين جميع الامة. ليس بين الخصميين فقط بل اه بين الامة كلها - 00:05:30

حتى لا يتأنى المعن بوجه. وال الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يشترط ذلك. لحصول المقصود باتفاق خصمي فقط البحث بين خصميين. البحث لا يلوهمها. لماذا يشترط اتفاق الامة كلها؟ البحث بين خصميين في - 00:05:50
قال حكم الباحثين خصميين فالشرط اتفاقهما على حكم. ثم هذا الشرط خاص بمسائل المعاشرة. ليس شرطا في كل قياس كما سبق. قال في المراقي والوفق في الحكم خصميين شرط جواز القياس دون ميل. والوفق في الحكم لدى الخصميين لاحظت خصمه - 00:06:10

جميع الامة وقوله ايضا لدى خصميين يشعر بأنه خاص بمسائل المعاشرة ليس شرطا في كل قياس. شرط جواز جواز القياس دون ميل ثم قال رحمة الله لم ينتسخ. قد يمكن للشرع ما الثبوت عند شرعاً؟ ذكر في - 00:06:40
ثلاثة شروط بحكم الاصل غير الشرط الذي ذكره في البيت السابق. لم ينتسخ يشترط في حكم الاصل ان يكون محكما. اي باقي الحكم غير منسوخ فاذا كان منسوخا لم يصح القياس عليه. مثلا قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة - 00:07:00

منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت الاية. هذا في الزانية. فلو قاس احد تانية على الزانية وقال الرجل اذا زنا يحيى في بيته. فهو قياس فاسد وغير صحيح. لماذا؟ لأن حكم الاصل منسوخ - 00:07:23
قال قدمت المال الشرع يشاط في حكم الاصل ان يكون حكما شرعا. المقصود هنا القياس الشرعي. فيشترط في حكم قصدي ان يكون حكما شرعا اذا كان ملحق شرعا. المقصود كما سبق القياس الشرعي لأن المقياس يجري في غير الشرع ايضا. مقياس يجري في اللغة وفي غيرها من - 00:07:43

مع الثبوت عن دليل شرعا اشتراط في حكم الاصل ان يكون ثابتا بدليل شرعا ككتاب او سنة او اجماع ثم قال رحمة الله اجلاء وفي بعض النسخ اعلاه ما المسكون عنه حل - 00:08:03

مثلا لمنطق به او اعلى كالعبد والامة في الاعتق والضرب والتأليف في الالحاق. يقول ان اظهر انواع القياس واعلاها واقوها هو ما كان مسكون عنه فيه مساوايا للمنطق به في الحكم او اولى منه. وهو المسمى بمفهوم الموافقة. ويسمى ايضا - 00:08:23
الحق بنفي الفارق سيأتي قريبا للبحث فيه هل هو من دلالة اللفظ او من دلالة القياس؟ يعني هي الدلالة نصية او قياسية سيدركها الناظمون قريبا ان شاء الله. مثال ما كان المسكون عنه فيه مساوايا في الحكم المطلوب - 00:08:43
الحق الامة بالعبد في سراية العتق توصي عليه في قوله صلى الله عليه وسلم من اعتقد شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمان الاب قوم عليه قيمة عدل - 00:09:03

فاعطى شركائه حصتهم واعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق. فالحق الامة بالعبد في سراية العتق هذا مثال على ما كان مسكون عنه فيه مساوايا في الحكم للمنطق به. وايضا الحق - 00:09:23

اغراق مال اليتيم واحراقه باكله في الحرمة الاكل المنصوص عليه في قوله تعالى ان الذين يأكلون ويتمامي ظلما. وايضا الحق صب البول في الماء بالبول فيه. المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم - 00:09:43
في الماء الدائم وقد يكون المسكون عنه اولى مثاله الحق الضرب بالتأليف في الحرمة في قوله تعالى فتقل لهم اف وتنهرهما وايضا الحق واربعة من العدول بالعدلين في قبول الشهادة وشهادوا ذوي عدل منكم. هذا اولى - 00:10:03
وايضا الحق مثقال الجبال بمثقال ذرة في المؤاخذة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة قال كالعبد والامة في الاعتق. هذا مساوا او اولوي - 00:10:33
هذا مساواي. احسنت. والضرب والتلفيف ابن الحق هذا اولوية. احسنت. ثم قال وفي النصوص جلهم قد جعله. جمهور الاصوليين

جعلوا مفهوم الموافقة المساوي والالوبي من باب دالة اللفظ. فالدلالة عندهم نصية. لانه لا يحتاج الى بحث واستنباط للعلم -

00:10:52

فيكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غاية عرض للعلة. فانت فانت مثلا آآتقول في الناس السابق والضبية تاهي للحaci. تقول لا فرق بين الضرب والتأثيث في التحرير. ويكتفي هذا. من غير تعرض من علة. ولا تحتاج الى ان -

00:11:22

انما حرم الشرع التأليف بعلة. وهي بالاستنباط الاذى. ثم بحثنا ونظرنا وتأملنا فوجدنا ان الاذية موجودة في الضرب بل هي اقوى. اذا لا بد من تسوية الضرب بالتأليف في الحكم. هذا كله لا حدث اليه -

00:11:42

يكفي ان تقول لا فرق بين الضرب والتتفيف في التحرير. ويكتفي. قال انكر القياسي من امله عمل به منكر القياس. الظاهرين آآعملوا به لانهم جعلوه من دالة اللفظ. فلم يجعلوه من ذات القياس. الدالة لم يدلواها قياسية بل -

00:12:02

الوها نصية. ومن جعل ذاته قياسية فقد سماه بالقياس مع نفي الفارق وهو عنده اقوى انواع القياس. وهذا قوله ومن الى القياس قد ازاه قياس لا فارق قد سماه ثم قال رحمه الله ثم يلي اي بعد القياس به في الفارق في القوة ثم يلي ذو علة -

00:12:22

والذى من وصفه الجامعي حكمه احتذى. بعد القياس باخى الفارق في القوة قياس العلة. وهو ما جمع فيه بين الفرع والاصل بالعلة نفسها كما قال هو الذي يوصف الجامع حكمه احتذى اي ثبت فيه حكم الفطع من الوصف الجامع بينه وبين الاصل. مثاله قياس النبي -

00:12:52

العسكري الخمرى في التحرير بجمع الاسكار الذى هو العلة. وقياس الارز البرى في جرايا الريا بجامع الاقتباس ادخار الذى هو العلة عند المالكية. وقد ذكر له الناظم مثالين. قال كمنع بيع الخمر للتحرير حمل على -

00:13:12

الرمي الشحوم قياس حمرى على الشحوم المحررة في تحريم البيع بجامع تحريم الانتفاع بكل منهم الذى هو علة ماء البيع. هذا تقرير ما ذكره الناظم. قال ومنع غضبان من القضاء قيس عليه كثرة -

00:13:32

والجوع مع افراطه والعطش وكل مع النظر يشوش. المثال الآخر الذى ذكره الناظم القاضي من القضاء حان كثرة الاعياء والجوع المفرط والعطش المفرط وكل ما يمنع من النظر في القضية. قياسا على الغضب الشديد الوارد في حديث لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان -

00:13:52

بجامع تشویش الفكر الذى هو الحكم كما قال وكل ما عن نظر يشوش وان كان صاحب القاموس ادعوا التشویش من اللحن ويقول الصابر ان يقال التهویش بالهاء. وزع في ذلك ثم قال ولا يقاس كافي -

00:14:22

بان فعلا للابتلاء يقول ان اليسيير من التعب والجوع والعطش اليسيير من ذلك لا يمنع وقد استدل الناظم على ذلك بما تقرر في علم الصرف من ان وزن فعلان يأتي للبنات على الامتناع. غضبان في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين فهو غضبان على وزن فعلان. وفعلان يأتي -

00:14:42

ثلاثة امثلة فيكون معناه لا يحكم احد بين اثنين وهو ممتلى غضبا. فلا يصح اذا ان يقاس عليه اليسيير من التعب ويسيير من الجوع ويسيير من العطش الذى لا يمنع من استفاء النظر واستنباط جميل. يدل على ارتباط العلوم. وتدخل وسائلها. كما قال الناظم فان انواع العلوم -

00:15:12

وبعضاها بشرط بعض مرتبط. ثم قال ابن عاصم رحمه الله وهو في الحجة دون بأس عند جميع مثبتى القياس يقول ان قياس العلة لا خلاف بين مثبتى القياس في حجيته -

00:15:32

قال وبعد المناسب للمناسبة وسوف يستوفى بحيث نسبه. يقول بعد قياس العلة قياس مناسب وهو مبني على تحصيل مصلحة او دفع مفسدة. ووعد الناظم رحمه الله ان يستوفي الكلام عنه في محله مناسب. وسوف يستوفى -

00:15:52

بحيث ناسب في محله المناسب له. وذلك بالكلام عن مسالك العلة. وهو الفصل الذي سنبدأ به المجلس القادم ان شاء الله. وسيأتي ان شاء الله المناسبة مسلك من مسالك العلة. ثم قال ثم يليهما قياس الشبه. ومالك كغيره قال به -

00:16:12

يقول بعد قياس العلة وقياس المناسبة في القوة قياس الشبه. وقد قال به مالك كغيره من العلماء لانه يتثير ظنا غالبا الحكم لماذا قالوا

به؟ لانه يشير ظنا غالبا بثبوت الحكم. ثم عرفه بقوله وهو الذي يكون فيه وصفه ليس - 00:16:32
قمة بان ضعفه. يقول قياس الشبه هو القياس الذي يكون وصف الجامع فيه ليس بعلة. بل يستلزم العلة العلة المناسبة للحكم. فما نظافه؟ فلذلك لكونه يعتمد على وصف ليس بعلة. بان ضعفه. اي بان ضعفه عن - 00:16:52

قس العلة وقياس المناسبة. ومكة الناظم بقياس الارز مثلا على البر في لمجرد الاشتراك في وصف ليس بعلة. وساعة عند الاصوليين تقسيم القياس الذي ليس الحاقا بنفي الفارق اي القياس الذي يكون بجامع ساء تقسيمه الى ثلاثة اقسام هذه الثالثة - 00:17:12
والقياس فيها بجامع. الاول قياس العلة. وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع بالعلة نفسها. وسبقت انتفته. والثاني الدالة وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع بدليل العلة لا بالعلة نفسها. كقياس النبيل على الخمر بجامع - 00:17:42

الكريهة والشدة الدالة على الاسكار. لو قلت يقاس النبي ذو مسکر وعلى الخالي بجامع الاسكار في الحرمة بجمع الاسكار لكان من قياس العلة الذي قال به جميع مثبتي القياس كما ذكر الناظم قبل ابياته. واذا قلت يقاس النبيذ المسكر الخمرى - 00:18:02
التحرير بجامع الرائحة الكريهة والشدة وهذه الرائحة الكريهة والشدة هي دليل الاسكار. فليست هي العلة لكنها دالة العلة فهذا من قياس الدالة. والثالث قياس الشبه. وقد اختلف في تفسيره. وما يطلق عليه اسم - 00:18:22

ان يتعدد الفرع بين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها به. ان يتعدد الفرق بين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها به كالاب هل يملك بالتمليك؟
وهل اذا قتل فيه الديبة او القيمة؟ هو متعدد بين اصلين مختلفي الحكم. الاصل - 00:18:42

والحر وشبهه بالحر هو من جهة انه مكلف العبد مكلف يثاب ويعاقب وتلزمه اوامر الشريعة ونواهيه انتهت الجملة والاصل الآخر
المال. فالعبد يشبه المال من جهة انه يباع. ويوجه الاكثرون على ان شبهه بالمال اكثر من شبهه بالحب. فيعطي حكمه. وكذلك مثلا
الاصوات البشرية - 00:19:02

التي تدخل في الحاسب وتعدل فتنتج اصوات تشبه اصوات المعازف. هل تلحق بصوت الادمي سيكون حكمها الحل. او تلحق بصوت
المعازف. فيكون حكمها الحرمة. اذا كانت اكثرا شبيها بصوت واحد ث الطرب الذي تحدثه المعازف فانها تلحق بالمعازف في الحكم وهو
التحرير من باب قياس الشبه - 00:19:32

ويطلق قياس شبهي ايضا على ما جمع فيه بين الفرع والاصل بالوصف المستلزم بالوصف المناسب للحكم ليس بالوصف المناسب
للحكم لا بل بالوصف المستلزم بالوصف المناسب للحكم. فهو في الحقيقة بين الوصف المناسب والوصف التردي - 00:20:02
الاسر المناسب مثل الاسكار في تعليم الخمر. هذا وصف مناسب. الوصف الطبي مثل الطول والقصر. فانهما وصفان غير مناسبين اه
يعهد من الشارع الالتفات اليهما في الاحكام. الحكم كذا لانه طويل او لانه قصير. لم يعد من الشارع الالتفات اليهما في الاحكام -
00:20:22

فهو الحق بغلبة الشبه. بين المناسب والتطبيق. مثاله قياس مسح الرأس على مسح الخف في عدم تكرار المسح. بجامع المسح في كل منها. وقياس ازالة النجاسة الحدث في تعين ما. بجامع الطهارة. سمي بقياس الشبه كما سبق لانه يشبه يشبه الوصف -
00:20:42

ويشبه الوصف الطربية من وجه اخر. هذا اخره. والله تعالى اعلم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك -
00:21:12